التمييز بين جريمة تهريب المهاجرين وجريمة الاتجار بالبشر

La différence entre le trafic de migrants, et le traite des être humain

تاريخ إرسال المقال : 2017/11/10 تاريخ قبول المقال للنشر: 2017/12/25

أ. دوب نصيرة / جامعة 20 أوت 1955 - سكيكدة

ملخص :

نصت اتفاقية الأمم المتحدة لسنة 2000 على أحكام و بنود تجبر الدول الأعضاء فيها على مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية ، وقد الحق بهذه الاتفاقية بروتوكولين آخرين ، الأول جرم تهريب المهاجرين و الثاني جرم الاتجاربالبشر، حيث ألزمت الدول الأطراف، اعتماد نظام قانوني داخلي ينص على مكافحة هاتين الجريمتين ، و تعتبر الجزائر، من الدول التي اعتمدت مثل هذه التشريعات،حيث جاء القانون 09-01 المعدل لقانون العقوبات الجزائري ، للنص على هاتين الجريمتين وعلى العقوبات المقررة لها.فالي أي مدى يوجد ترابط بين الجريمتين على اعتبار أنهما من اخطر الجرائم المنظمة ؟ و كيف يمكن التمييز بينهما على اعتبار التداخل الكبير بينهما ؟.

الكلمات المفتاحية : اتفاقية ، بروتوكول ، تهريب المهاجرين ، الاتجاربالبشر، الجريمة المنظمة، أوجه الشبه ، أوجه الاختلاف .

Résume:

La convention des nations unies de 2000 a stipulé des articles obligent les états membres à travailler sur la lute contre la criminalité organisée ; transnationale ; cette convention a été relie par deux protocoles ,le premier a incriminé le trafic de migrants et le deuxième a incriminé le traite des êtres humains ;ce qui oblige les nations unies partis convention une états juridiques internes pour lutter contre ces deux crimes ;et l'Algérie et l'un des premiers pays qui ont adopté une telle législation, par la loi 09-01 modifie le code pénale de prévoir ces crimes et les peines prescrites . quel 'est la différence entre les deux crimes ?.

Mots clés : convention, protocole, trafic de migrants, traite des êtres humains , crime organise .

مقدمة :

يعرف تهريب المهاجرين بأنه :« تدبير الدخول غير المشروع لشخص ما إلى أي دولة ليس ذلك الشخص من رعاياها أو من المقيمين الدائمين فيها،و ذلك من اجر الحصول بصورة مباشرة أو غير مباشرة على منفعة مالية،أو منفعة مادية أخرى »،وتهريب المهاجرين يكون بجلب الأشخاص و نقلهم من دولة إلى دولة أخرى بطريقة غير قانونية.

وتقوم عصابات تهريب البشر بدور المرسل إلى ارض الحق و العدالة و الشفافية،و ارض تحقيق الأحلام من وجهة نظر المهاجرين،مما يؤدي بغالبية الأشخاص و من أعمار مختلفة إلى اللجوء إلى هذه العصابات،كونهم الوسيلة الوحيدة للخروج و الوصول إلى هذه الدول.

لكن هذه العصابات قد يكون لها أبعاد أخرى يصعب التفطن لها في بادئ الأمر،و هي الاتجار بالأشخاص،في عدة مجالات غير مشروعة تكون انتهاكا صريحا لحقوق الإنسان،بحيث قد يجد هؤلاء المهاجرين أنفسهم،ضحايا متاجر بهم سواء في مجال المخدرات أو الاستغلال الجنسي و الدعارة ، و من يكون له الحظ يعمل بغرض السخرة،أو الخدمة قسرا.....و غيرها من تلك المعاملات المشينة.

وعليه فان علاقة جريمة تهريب المهاجرين بجريمة الاتجار بالبشر لها أهمية كبيرة نظرا للتداخل الموجود بين الجريمتين من جهة،و الآثار التي تخلفانها على المستويين الداخلي و الدولي من جهة أخرى ، و الإشكالية المطروحة في هذا المقام الى اي مدى يوجد ترابط بين جريمة تهريب المهاجرين وجريمة الاتجار بالبشر على اعتبار انهما من اخطر الجرائم المنظمة؟ حيث تتفرع من هذه الإشكالية أسئلة فرعية تتمثل في :

- ما المقصود بجريمة تهريب المهاجرين ، و جريمة الاتجار بالبشر؟

- ما هي أوجه الشبه و الاختلاف بين الجريمتين ؟.

من اجل الإجابة على هذه الإشكالية ، تناولنا الموضوع بالدراسة بإتباع المنهج الوصفي،و الاستعانة في بعض الأحيان بمنهج تحليل الموضوع.

المطلب الأول : ماهية جريمتي تهريب المهاجرين و الاتجار بالبشر

إن التعريف بجريمتي تهريب المهاجرين،و الاتجار بالبشر ، نص عليه لأول مرة في البروتوكولين الملحقين باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية لسنة ألفين«2000»،بعدها تبنته معظم دول العالم في قوانينها الداخلية،منها من سن قوانينا خاصة باسم هاتين الجريمتين،و منها من ضم بنود الاتفاقية بعد المصادقة عليها في قوانينها العقابية،مثلما قام به المشرع الجزائري من خلال تعديله لقانون العقوبات سنة 2009،حيث نص على هاتين الجريمتين في المواد من 330 مكرر 30 حتى 303 مكرر 41 بالنسبة لجريمة تهريب المهاجرين.و في المواد من 303 مكرر 4 حتى 303 مكرر 15 بالنسبة للاتجار بالبشر.

الفرع الأول : تعريف جريمة تهريب المهاجرين

تناول في هذا الفرع مفهوم الجريمة،ثم نبين عناصرها الأساسية.

أولا : مفهوم جريمة تهريب المهاجرين

تم تعريف جريمة تهريب المهاجرين لأول مرة في بروتوكول تهريب المهاجرين عن طريق البر و البحر و الجو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية،بحيث نصت المادة الثالثة منه في الفقرة أ بأنه يقصد بجريمة تهريب المهاجرين:»تدبير الدخول غير المشروع لشخص ما إلى دولة طرف ليس ذلك الشخص من رعاياها أو من المقيمين الدائمين فيها،و ذلك من اجل الحصول،بصورة مباشرة أو غير مباشرة،على منفعة مالية ،أو منفعة مادية أخرى.»[1]

و هو التعريف نفسه الذي تبنته معظم التشريعات العالمية،ومنها المشرع الجزائري ، ولكن ما يلاحظ على التعريف الذي اعتمده المشرع الجزائري في تعديله لقانون العقوبات سنة 2009 [2] ،انه غير مصطلح الدخول بمصطلح الخروج ، مع احتفاظه بباقي التعريف كما هو،حيث نصت المادة 303 مكرر 30 من القانون 09-01 المؤرخ في 25 فيفري من سنة 2009 ، في الفقرة الأولى منها على:»يعد تهريبا للمهاجرين القيام بتدبير الخروج غير المشروع من التراب الوطني لشخص أو عدة أشخاص من اجل الحصول بصورة مباشرة أو غير مباشرة،على منفعة مالية أو أي منفعة أخرى .»

كما يلاحظ أيضا من هذا التعريف أن المشرع الجزائري تبنى مصطلح تهريب المهاجرين، بدلا من تهريب البشر،و هو في ذلك سار على النهج الذي انتهجه بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين،حيث استعمل فيه مصطلح تهريب المهاجرين،و ليس تهريب البشر،مع أن كل المؤلفات تستخدم مصطلح تهريب المهاجرين،و تعتبر مصطلح تهريب البشر مرادفا له.

و وفقا للتعريف السابق فان جريمة تهريب المهاجرين تحدث عندما يقوم مهرب بتدبير أو بتسهيل ،الدخول غير المشروع لأحد المهاجرين إلى دولة لا يعتبر هذا المهاجر من مواطنيها،أو من المقيمين الدائمين فيها،مقابل الحصول على منفعة ما.[3]

و هذا التعريف يعاب عليه انه لم يشمل كل الأفعال التي اعتبرها بروتوكول تهريب المهاجرين جرائم تهريب.[4]

لذا أضافت المادة السادسة من بروتوكول تهريب المهاجرين في فقرتها الأولى سلوكا آخر اعتبرته صورة من صور تهريب المهاجرين،و على الدول تجريمه ، حيث نصت على : « تمكين شخص ، ليس مواطنا ، أو مقيما دائما في الدولة المعنية،من البقاء فيها دون التقيد بالشروط اللازمة للبقاء المشروع في تلك الدولة ، و ذلك باستخدام وسيلة غير مشروعة ، من اجل الحصول على منفعة مالية أو مادية أخرى ».[5]

وعليه يستخلص مما سبق،أن تهريب المهاجرين الذي جرمه بروتوكول تهريب المهاجرين، وكل القوانين العقابية في العالم يتمثل في أحد السلوكين الآتيين:

1- تدبير الدخول غير المشروع لشخص ما إلى دولة ليس ذلك الشخص من رعاياها،من اجل الحصول بصورة مباشرة أو غير مباشرة على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى.

2- تمكين شخص من البقاء في بلد،عندما لا يكون ذلك الشخص من مواطنيها أو من المقيمين الدائمين فيها،بصورة غير شرعية،من اجل دائما الحصول على منفعة مادية بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

و على هذا الأساس يمثل معرفة العناصر الأساسية المكونة لعملية تهريب المهاجرين ، والسلوك المرتبط بها ،و كذا الأشخاص الفاعلين في عملية التهريب ،شرطا ضروريا من اجل تحيد السلوك المجرم تحديدا دقيقا و معاقبة مرتكبيه.[6]

ثانيا : العناصر الأساسية في عملية تهريب المهاجرين

إن جريمة تهريب المهاجرين المنصوص عليها في بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين ، وفي قانون العقوبات الجزائري،تتضمن أفعالا إجرامية تحتوي العناصر الآتية:

* تدبير دخول شخص م على نحو غير مشروع،أو تدبير إقامته بصفة غير مشروعة في بلد ما.[7]

* أن لا يكون دلك الشخص من مواطني تلك الدولة،أو من المقيمين الدائمين فيها.[8]

* إن الهدف من تلك الأفعال ، هو الحصول على منفعة مادية.

بالإضافة إلى هذه العناصر،أضافت المادة السادسة من بروتوكول الأمم المتحدة لمكافحة تهريب المهاجرين ، سلوكات أخرى تشكل عناصرا للسلوك الإجرامي المكون لجريمة تهريب المهاجرين ،[9]وتتمثل هذه العناصر في : إعداد وثائق هوية مزورة ، أو تدبير الحصول عليها ، أو توفيرها ،أو حيازتها ،عندما يكون الغرض منها تيسير تهريب المهاجرين .

الفرع الثاني : التعريف بجريمة الاتجار بالبشر

يعد الاتجار بالبشر، من الظواهر الإجرامية التي عرفتها البشرية ، منذ فجر التاريخ،و قد مرت هذه الظاهرة بمراحل تاريخية مختلفة ، لكل منها صورها الخاصة ، وقد اتخذت في عصرنا الراهن صورا مستحدثة ، ولقد جرمتها مواثيق و صكوك عالمية ، و معظم التشريعات العالمية.[10] وعليه سنتناول في هذا الفرع عنصرين أساسيين ، أولهما التعريف بالجريمة ، و الثاني نبين فيه خصائص الجريمة.

أولا : مفهوم جريمة الاتجار بالبشر

عرف بروتوكول منع وقمع و معاقبة الاتجار بالبشر و بخاصة النساء و الأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة ، لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000 جريمة الاتجار بالبشر بأنها :« تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيوائهم ،أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة،أو إساءة استغلال حالة استضعاف،أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص أخر لغرض الاستغلال.

ويشمل الاستغلال ،كحد ادني،استغلال دعارة الغير أوسائر أشكال الاستغلال الجنسي،أو السخرة أو الخدمة قسرا ، أو الاسترقاق ، أو الممارسات الشبيهة بالرق ، أو الاستعباد أو نزع الأعضاء .» [11]

و يستمد من خلال هذا التعريف أن جريمة الاتجار بالبشر تقوم بتوافر ثلاث عناصر أساسية وهي : السلوك الإجرامي،الوسيلة المستعملة و الغرض من الجريمة[12].

حيث يتمثل السلوك الإجرامي في الأفعال الآتية : التجنيد ، النقل ، التنقيل ، الإيواء ، الاستقبال.

أما الوسائل المستعملة في الجريمة فتتمثل في : التهديد بالقوة أو باستعمالها،كل أشكال القسر ، الاختطاف ، الاحتيال أو الخداع ، استغلال السلطة ، استغلال حالة استضعاف ، إعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا[13].

في حين أن الغرض من جريمة الاتجار بالبشر يتمثل في : استغلال دعارة الغير ، الاستغلال الجنسي ، السخرة ، الخدمة قسرا ، الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق ، الاستعباد أو نزع الأعضاء[14].

ويشمل الاتجار بالبشر ، الاتجار بالأطفال وكذلك الاتجار بالنساء ، و نلاحظ انه بصدد الاتجار بالأطفال فان بروتوكول الأمم المتحدة و قف موقفا متشددا مع المتاجرين بهم ، حيث لم يشترط في تجنيد الطفل أو نقله أو إيوائه أو استقباله[15]، استعمال الوسائل المنصوص عليها في التعريف السابق لجريمة الاتجار بالبشر،و هذا نظرا لما يتميز به الطفل من قلة في الإدراك والتمييز مقارنة بالكبار،فهم أكثر عرضة للخداع من طرف المتاجرين بهم،و أنهم بحاجة إلى حماية خاصة بموجب القوانين الوطنية و الاتفاقيات الدولية.

ولقد جرمت كل القوانين الوطنية عملية الاتجار بالبشر،نظرا لخطورتها وتأثيراتها السلبية على المستوين الوطني و الدولي،و على هذا الأساس فقد جرم المشرع الجزائري عملية الاتجار بالبشر،حيث تم النص على هذه الجريمة في قانون العقوبات الجزائري[16]،حيث تم تعريف

الجريمة بأنها:«يعد اتجارا بالأشخاص،تجنيد أونقل أوتنقيل أوإيواء أواستقبال شخص أوأكثر بواسطة التهديد بالقوة أوباستعمالها أوغيرذلك من أشكال الإكراه،أوالاختطاف أوالاحتيال أو الخداع أوإساءة استعمال السلطة أواستغلال حالة استضعاف أوبإعطاء أوتلقي مبالغ مالية أومزايا لنيل موافقة شخص له سلطة على شخص آخربقصد الاستغلال. ويشمل الاستغلال استغلال دعارة الغيرأوسائرأشكال الاستغلال الجنسي أواستغلال الغيرفي التسول أوالسخرة أوالخدمة كرها أوالاسترقاق أوالممارسات الشبيهة بالرق أوالاستعباد أونزع الأعضاء.»

ونلاحظ من خلال هذا التعريف أن المشرع الجزائري استخدم تعبير الاتجاربالأشخاص بدلا من الاتجاربالبشرعلى خلاف التعريف الذي نص عليه بروتوكول الأمم المتحدة ،وفي رأينا أن تعبير المشرع الجزائري اقل دقة لان كلمة الشخص قد يقصد بها الشخص الطبيعي أي الإنسان،أوالشخص المعنوي،في حين إن جريمة الاتجاربالبشرأساسها الإنسان.

ثانيا : خصائص جريمة الاتجاربالبشر

تتميزجريمة الاتجاربالبشربعدة خصائص أهمها:

1- جريمة الاتجاربالبشرهي جريمة منظمة :

تعتبرجريمة الاتجاربالبشرجريمة منظمة لأنها تحمل نفس خصائص هذه الجريمة،حيث إن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة لم تعطي تعريفا دقيقا للجريمة المنظمة، وإنما نصت على خصائص هذه الجريمة وهي[17]:

التنظيم،الاستمرارية،استخدام وسائل الفساد والعنف لتحقيق أهدافها ، تحقيق الربح المادي وبعدها الدولي أو العالمي. وهي المميزات نفسها التي تتميزبها جريمة الاتجاربالبشر، وعليه تعتبرجريمة الاتجاربالبشرجريمة منظمة.

2- جريمة الاتجاربالبشرجريمة مركبة :

الجريمة المركبة هي الجريمة التي يتكون سلوكها الإجرامي المكون لركنها المادي من أكثرمن فعل ، بحيث يصلح أن يكون كل فعل سلوكا إجراميا لجريمة قائمة بذاتها[18]، مثل الاختطاف والتهديد ، أوالاحتيال ، فهي جرائم مستقلة بذاتها منصوص عليها في قانون العقوبات ، في حين أن التهديد والاختطاف والاحتيال ما هي إلا وسائل تسخرلارتكاب أفعال أخرى وهي النقل أو التجنيد أوالإيواء أوالاستقبال،وعلى هذا الأساس تقوم جريمة الاتجاربالبشر[19]، ولهذا فهي تعتبرجريمة مركبة.

3- جريمة الاتجاربالبشرجريمة مستمرة :

الجريمة المستمرة هي تلك الجريمة التي من شأنها أن يكون تنفيذها قابلا بطبيعته

للامتداد في الزمن كلما أراد فاعلها ذالك ، أو هي الجريمة التي يغلب استمرار الإرادي المكون لها فعلا كان أو امتناعا ، فترة زمنية تطول أو تقصر.[20]

وبناء على ذالك ، تعد جريمة الاتجار بالبشر جريمة مستمرة طالما أن العناصر المكونة لتلك الجريمة تستغرق بعضا من الزمن لتحقيقها ، أي أنها لا تتحقق دفعة واحدة، فعلى سبيل المثال ، إن جريمة القتل هي جريمة وقتية لأنها تقع دفعة واحدة كما لو أطلق الجاني الرصاص على المجني عليه أو طعنه بالسكين وقتله إذ لا يستغرق فعل إطلاق الرصاص أو الطعن بالسكين وقتا طويلا بخلاف جريمة الاتجار بالبشر لأن الجاني عندما يقوم بنقل المجني عليه أو إيوائه أو استقباله أو تجنيده لغرض استغلاله في الدعارة أو العمل القسري أو الاسترقاق ....إلخ، فإنه يحتاج لإكمال فعله الجرمي بعض الوقت فيكون الزمن عنصرا جوهريا لارتكاب جريمة الاتجار بالبشر[21].

4- إنها من الجرائم الواقعة على الأشخاص :

إن موضوع جريمة الاتجار بالبشر هو البشر أو الإنسان ، إذ إن الذي يقع عليه الاعتداء بسبب نقله من قبل الجاني أو تجنيده أو إيوائه أو استقباله هو الإنسان ، وهذا واضح من استقراء نصوص المواثيق الدولية و الإقليمية و التشريعات المقارنة الخاصة بتعريف الاتجار بالبشر كما سبق، وقد يبدو إن جريمة الاتجار بالبشر هي من الجرائم الواقعة على الأموال، طالما أن الهدف الرئيسي للجاني من هذه الجريمة هو الحصول على المال من وراء الاتجار بالإنسان عند استغلاله في الدعارة ،أو العمل القسري أو العبودية و هذا غير صحيح ،لأن العبرة في تحديد نوع الجريمة هي بتحديد الحق المعتدي عليه وأن الحق المعتدي عليه في جريمة الاتجار بالبشر هو حق الإنسان في الحرية أو الكرامة مثل ، إن جريمة القتل قد تكون بدافع الانتقام وقد تكون بدافع الحصول على مبلغ من المال كأن يتلقى الجاني مبلغا من المال من شخص من اجل قتل عدوه ، وعلى الرغم من أن هدف الجاني من ارتكاب لجريمة القتل في هذه الفرضية هو الحصول على مبلغ من المال لكن مع ذالك لا يمكن القول بأن الجاني قد ارتكب جريمة من الجرائم الواقعة على الأموال إنما ارتكب إحدى الجرائم الواقعة على الأشخاص وهي جريمة القتل إذ أن الذي وقع عليه الاعتداء هو الإنسان[22] أما حصول الجاني على المال من وراء ارتكاب القتل فهو الهدف أو الباعث الدافع على ارتكاب القتل لذا فانه لا يؤثر على تغيير نوع الجريمة من حيث الحق المعتدي عليه .

5- إنها من الجرائم العمدية :

تقسم الجرائم حسب ركنها المعنوي إلى جرائم عمدية و جرائم غير عمدية أو جرائم الخطأ ، و الفيصل بين الجريمة العمدية والجريمة غير العمدية هو التعمد ، ولكي تكون الجريمة عمدية يجب أن يتوفر القصد الجرمي لدى الفاعل ، أما الجريمة غير العمدية فيكفي أن يتوفر الإهمال

أو الخطأ في سلوك الجاني.

وبرأينا، قد يصعب تصور ارتكاب جريمة الاتجار بالبشر من قبل شخص أو مجموعة من الأشخاص عن طريق الخطأ أو إهمال[23]، خاصة إذا أخذنا بنظر الاعتبار أن أفعال النقل أو التجنيد أو الإيواء أو الاستقبال تتم بواسطة القوة أو التهديد باستخدامها أو الخداع أو الاختطاف و أن جميع هذه الوسائل يتوفر فيها القصد الجرمي أو التعمد، نظرا لكون أفعال التهديد باستخدام القوة أو الاحتيال أو الخطف هي في الأصل جرائم مستقلة وهي من الجرائم العمدية الأمر الذي يرجح القول بأن جرائم الاتجار بالبشر عمدية أي أن طبيعة الأفعال المحققة للجريمة و الوسائل المستخدمة فيها لا يمكن تصورها إلا بصورة عمدية .

المطلب الثاني : المقارنة بين جريمة تهريب المهاجرين و جريمة الاتجار بالبشر

من خلال تعريفنا لجريمتي تهريب المهاجرين و الاتجار بالبشر في المطلب السابق ، وتبيان العناصر المكونة لكل جريمة و خصائصها الأساسية التي تميزها عن غيرها من الجرائم ، نجد أن هناك علاقة وثيقة بين الجريمتين ، خاصة و أنهما تعتبران من اخطر الجرائم التي تهدد الكيان الدولي و الإنساني في الوقت نفسه.

الأمر الذي استدعانا إلى إجراء مقارنة بين الجريمتين في هذا المطلب،بحيث سنتناول أوجه الشبه بين الجريمتين في **الفرع الأول** ، و نبين أوجه الاختلاف بينهما في **الفرع الثاني** .

الفرع الأول :أوجه الشبه بين جريمة تهريب المهاجرين،و جريمة الاتجار بالبشر

يوجد تقارب شديد بين جريمتي تهريب المهاجرين و الاتجار بالبشر،و هذا التقارب يظهر جليا فيما قام به المشرع الدولي و هو بصدد إعداد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية،حيث أضاف لهذه الاتفاقية ثلاث بروتوكولات مكملة، الأول يتعلق بقمع الاتجار بالبشر،و الثاني يتعلق بمكافحة تهريب المهاجرين عبر البر و البحر و الجو،و الثالث يتعلق بمكافحة المتاجرة بالسلاح.

وعليه يمكن القول انه مادام أن المشرع الدولي قد ربط تهريب المهاجرين ، و الاتجار بالبشر باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة ، يعني أن هناك تشابه كبير بين الجريمتين من جهة ، و أن هناك علاقة وطيدة بين الجريمتين و الجريمة المنظمة من جهة أخرى،وعليه يمكن القول إن أوجه التشابه بين الجريمتين تتمثل في :

أولا : كلا الجريمتين تعتبران من الجريمة المنظمة:

حيث تعتبر جريمة تهريب المهاجرين،و كذا جريمة الاتجار بالبشر من الجرائم المنظمة العابرة للحدود الوطنية،حيث تتم الجريمتين في الغالب من طرف عصابات إجرامية منظمة

تكتسب طابعا دوليا عابرا للحدود [24].

ثانيا : كلا الجريمتين تتم من خلال مساهمة جنائية بين عدد من الأطراف

حيث نجد أن جريمة تهريب المهاجرين تتطلب مساهمة أطراف عدة لقيام الجريمة لكل منهم دورا في عملية التهريب وهم:

منسق العملية و منظمها و هو الشخص الذي يتولى كامل المسؤولية في إتمام عملية تهريب المهاجرين.[25]

السماسرة وهم أشخاص يعلنون عن خدماتهم و يقومون باتصالات بين المهربين والمهاجرين غير الشرعيين الراغبين في الاستفادة من خدمات التهريب[26].

الناقلون و هم الأشخاص الذين يقومون بالجزء العملي في عملية التهريب ، من خلال نقل المهاجرين و توجيههم نحو بلد المقصد.

بالإضافة إلى هؤلاء الأشخاص يوجد أطراف أخرى لهم دور مساعد في عملية التهريب.

كذلك الأمر بالنسبة لجريمة الاتجار بالبشر حيث نجدها في اغلب الأحيان ترتكب من قبل عدة جناة ، حيث يقوم كل واحد منهم بدور مختلف عن الأخر ، ففي البداية مثلا هناك أشخاص يقومون بإقناع الشخص إما بالمال أو الخداع أو العنف أو أي وسيلة أخرى، وبعد ذلك يقوم شخص آخر بتسهيل انتقال الشخص المتاجر به من مكان إلى آخر وغيرهم من الأشخاص المساهمين في عملية الاتجار بالبشر[27].

ثالثا : كلا الجريمتين تهدف إلى تحقيق أرباح مالية خيالية

و هو الغرض الأساسي أو الغاية من ارتكاب الجريمتين ، حيث يهدف مهربوا المهاجرين إلى الحصول على أموال طائلة من المهاجرين غير الشرعيين ، كذلك يهدف المتاجرون بالبشر إلى الحصول على أموال من خلال الاتجار بالبشر أو استغلالهم.

رابعا :كلا الجريمتين تتماثلان في الدوافع و الأسباب

حيث إن الأسباب الأساسية من وراء ارتكاب جريمة تهريب المهاجرين وكذا جريمة الاتجار بالبشر ، هي نفسها بحيث تتمثل في الفقر و البطالة و الظروف الاقتصادية الصعبة، و الرغبة في ظروف معيشية أفضل ، و الفساد السياسي[28] و الاجتماعي ، بالإضافة إلى الحروب و النزاعات المسلحة وغيرها.

الفرع الثاني :أوجه الاختلاف بين الجريمتين

رغم أوجه التشابه بين جريمة تهريب المهاجرين و جريمة الاتجار بالبشر،و التي ذكرناها في الفرع السابق،توجد بين الجريمتين أوجه اختلاف تتعلق بالأساس حول نطاق الجريمتين ومضمونهما ،ويمكن إجمال أوجه الاختلاف بين الجريمتين فيما يأتي:

أولا : من حيث موافقة ضحايا الجريمتين

و يظهر ذلك من خلال أن جريمة الاتجار بالبشر تتطلب استخدام وسائل الإكراه المادي أو المعنوي في مراحل الجريمة المختلفة،بمعنى آخر أن ضحايا هذه الجريمة لا يوافقون على الاتجار بهم[29]، و حتى و إن كانت هناك موافقة فهي مبنية على وسائل الخداع، أو الإكراه ..... و غيرها من تلك الوسائل المستعملة في جريمة الاتجار بالبشر.أما جريمة تهريب المهاجرين فهي تتم دون استخدام وسائل الإكراه فالمهاجرون يتم تهريبهم برضاهم،حيث يتعاون المهاجرين مع مهربيهم،بل في بعض الحالات يسعون إليهم ، و يدفعون لهم مبالغ مالية ضخمة من اجل تهريبهم[30]، و ينفذون تعليماتهم بكل دقة،فالمهاجر المهرب يتصرف بكل حرية ، و إرادته سليمة من كل عيب من عيوب الإرادة،حيث نجد في بعض الحالات انه عندما تفشل محاولة التهريب الأولى،يسعون إلى الاتفاق مع مهربيهم من اجل القيام بمحاولات تهريب أخرى.

ثانيا : من حيث استغلال الضحايا

إن جريمة تهريب المهاجرين تنتهي بوصول المهاجرين إلى الدولة التي هاجروا إليها ، وتنتهي علاقتهم بمهربيهم عند هذا الحد،حيث إن دور الجاني في هده الجريمة و هو المهرب،يتوقف عند تمكين المهاجر من الدخول إلى دولة المقصد[31].

أما جريمة الاتجار بالبشر فهي تهدف إلى استغلال الضحايا المتاجر بهم في أعمال مهينة تمثل انتهاكا لحقوق الإنسان ، ولهذا فان دور الجاني في هده الجريمة،يمتد في دولة المقصد إلى استغلال ضحاياه ، و من هذا المنطلق نلاحظ أن ضحايا جريمة الاتجار بالبشر يحتاجون إلى حماية قانونية أكثر من ضحايا جريمة تهريب المهاجرين[32].

ثالثا : من حيث الطابع العابر للحدود

تتميز جريمة تهريب المهاجرين دائما بطابع عابر للحدود الوطنية ، وهي الصفة الأساسية التي تميز جريمة تهريب المهاجرين عن غيرها من الجرائم الأخرى ، بحيث حتى تقوم الجريمة ، لابد من نقل المهاجر من دولة إلى أخرى تسمى دولة المقصد،أما جريمة الاتجار بالبشر فهي لا تستلزم هذا الشرط،فهي قد ترتكب داخل دولة واحدة[33]، كما يمكن أيضا أن ترتكب عبر الحدود الوطنية،دون أن يغير ذلك من وصفها اتجار بالبشر،إلى تهريب للبشر.

رابعا : من حيث خطورة الجريمة

تعتبر جريمة الاتجار بالبشر أكثر و اشد خطورة من جريمة تهريب المهاجرين،و هذا لان الاتجار بالبشر ينطوي على استغلال الأشخاص المتاجر بهم في أعمال مهينة كالدعارة وأعمال السخرة،بل يمكن أن يتعدى الأمر إلى قتلهم من اجل المتاجرة بأعضائهم ، في حين أن جريمة تهريب المهاجرين رغم ما تتضمنه من خطورة على المهاجرين المهربين أثناء رحلة الهجرة غير الشرعية ، إلا أن هذه الخطورة تكاد تختفي بمجرد وصول المهاجرين إلى دولة المقصد[34].

خامسا : من حيث مركز الضحية في الجريمتين

حسب رأي بعض الفقهاء ، يعد الاتجار بالبشر جريمة في حق البشر ، في المقابل تعتبر جريمة تهريب المهاجرين جريمة في حق الدول،لان القيام بإدخال شخص إلى دولة بطريقة غير شرعية يعتبر انتهاكا لسيادة الدولة و لقوانين الهجرة المتعلقة بها[35].

وعلى هذا الأساس فان الاتجار بالبشر يعتبر جريمة ضد الشخص المتاجر به وهو الضحية في الجريمة ، أما في جريمة تهريب المهاجرين فبالرغم من وصف المهاجرين المهربين ضحايا لشبكات التهريب و التي تدير أعمالها بلا رحمة ، إلا أن الدول التي يتم تهريب الأشخاص إليها تعتبر كذلك ضحايا لهذا النوع من الجرائم.

وعليه تعتبر جريمة تهريب المهاجرين من الجرائم التي تستهدف أكثر من مصلحة محمية ، مصلحة المهاجرين المهربين من جهة[36]، و مصلحة الدول التي يتم إدخال الأشخاص إليها بطريق غير مشروع من جهة أخرى،في المقابل جريمة الاتجار بالبشر هي

من الجرائم التي تستهدف مصلحة محمية واحدة ، هي مصلحة الأشخاص المتاجر بهم.

و وفقا لذلك فانه يلاحظ ان الضمانات الممنوحة لضحايا الاتجار بالبشر تكون أوسع من تلك الضمانات الممنوحة لضحايا جريمة تهريب المهاجرين[37].

الخاتمة :

في خاتمة هذه الدراسة ، بعدما تناولنا تعريف جريمتي تهريب المهاجرين و الاتجار بالبشر، ثم بينا أوجه التشابه و الاختلاف بين الجريمتين ، وصلنا إلى نتيجة مهمة جدا ألا وهي أن كلتا الجريمتين ، و رغم اختلاف أحكامهما تشكلان خطرا كبيرا سواء على المستوى الداخلي ، أو الدولي ، هذا الخطر يشمل جميع الميادين الأمنية و الاجتماعية و الاقتصادية .

عليه و نظرا لخطورة هاتين الجريمتين ،و التي أصبحت تهدد كل دول العالم ارتأينا أن نقدم في هذه الدراسة بعض التوصيات،و التي قد تساعد بعض الشيء في الحد من هاتين الجريمتين ، وذلك من خلال:

1- إتباع سياسات اجتماعية في الدول النامية،تهدف إلى إصلاح الهياكل والمؤسسات ، و وضع برامج و مخططات من اجل تنشيط فرص الاستثمار،و فتح مجال للشباب من اجل الحصول على فرص عمل.

2- ضرورة التعاون بين الدول،من اجل تبادل المعلومات المتعلقة بتهريب المهاجرين ، والاتجاربالبشر، من اجل تسهيل محاربة شبكات تهريب البشر، و الاتجاربهم.

3- مناشدة الدول التي لم تنظم بعد إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000 ، و البرتوكولين التابعين لها و المتعلقين بتهريب المهاجرين، والاتجار بالبشر، أن تتخذ إجراءات التصديق على المعاهدة من أجل توسع مجال مكافحة هذه الجرائم.

4- ضرورة تشديد العقوبات عل العصابات ، والتنظيمات التي تنظم الهجرات غير الشرعية ، و كذا المنظمات التي تتاجر بالبشر، سواء قاموا بعمليات النقل أو الإيواء ، وكذلك كل من يساهم في هذا النوع من الجرائم بحكم منصبه أو سلطته في أجهزة الحكومة ، و هذا لا يكون إلا بمراجعة القوانين و التشريعات السارية لتكون أكثر صرامة لمكافحة هذه الجرائم.

و في الأخير يمكن القول أنه بإتباع هذه التوصيات و غيرها ، يمكن على الأقل الحد أو حتى التقليل من انتشار هاتين الجريمتين.

الهوامش :

1 بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر و البحر الجو،المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الجمعية العامة للأمم المتحدة، جنيف، سويسرا،2000.

2 القانون 09-01 المؤرخ في 25 فيفري 2009 المعدل و المتمم للأمر رقم 66- 156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري، الجريدة الرسمية رقم 15،سنة 2009.

3 محمد حمود مساعد أبو غانم،جريمة التهريب المنظم للهجرة غير الشرعية،دار النهضة العربية،القاهرة،جمهورية مصر العربية،2014،ص100.

4 نبيل صقر،الوسيط في جرائم الأشخاص،دار الهدى عين مليلة،الجزائر،2009،ص369.

5 بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر و البحر و الجو،مرجع سابق.

6 محمد صباح سعيد،جريمة تهريب المهاجرين دراسة مقارنة،دار الكتب القانونية،مصر،2013،ص 151 .

7 محمد امين الرومي ، الجريمة المنظمة ، دار الكتب القانونية ، مصر، 2010 ، ص 38.

8 محمد صباح سعيد،المرجع السابق،ص 135.

9 طارق عبد الحميد الشهاوي ،الهجرة غير الشرعية رؤيا مستقبلية،دار الفكر الجامعي،الإسكندرية،جمهورية مصر العربية،2009،ص 41.

10 دهام أكرم عمر،جريمة الاتجار بالبشر دراسة مقارنة،دار الكتب القانونية،مصر،2011 ص 15.

11 إيناس محمد البهجي ،جرائم الاتجار بالبشر، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ، مصر، 2013 ، ص 51.

12 إيناس محمد البهجي ، المرجع نفسه ، ص 52 .

13 حامد سيد محمد حامد،الاتجار بالبشر كجريمة منظمة عابرة للحدود ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ، مصر ، 2013 ، ص 15.

14 حامد سيد محمد حامد ، المرجع نفسه ، ص 16.

15 طارق إبراهيم الدسوقي عطية ، عولمة الجريمة ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، مصر ، 2010 ، ص 539.

16 القانون 09-01 المعدل و المتمم لقانون العقوبات الجزائري.

17 محمد علي سويلم ،الأحكام الموضوعية و الإجرائية للجريمة المنظمة ،دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، مصر ، 2008 ، ص 15 .

18 أحسن بوسقيعة ،الوجيز في القانون الجنائي العام ، دار هومة ، الجزائر ، 2013 ، ص 122 .

19 دهام أكرم عمر ، المرجع السابق ، ص 70.

20 المرجع نفسه ، ص 71.

21 Bernard Bouloc, Haritini Matsopuolou, droit pénale et procédure pénale, édition dalloz, , 2011 p43.

22 جندي عبد الملك ، الموسوعة الجنائية ، دار العلم للجميع ، بيروت لبنان ، الجزء الخامس ، الطبعة الثانية ، ص 683.

23 دهام اكرم عمر ، المرجع السابق ، ص 74 .

24 خالد مصطفى فهمي ، النظام القانوني لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، مصر ، 2011 ، ص 147.

25 محمد حمود مساعد أبو غانم ، المرجع السابق ، ص 202.

26 المرجع نفسه ، ص 203.

27 خالد مصطفى فهمي ، المرجع السابق ، ص 148.

28 أمير فرج يوسف ، الهجرة غير الشرعية ، دار الكتاب الحديث ، القاهرة ، مصر ، 2011 ، ص 39 .

29 هاني السبكي ، عمليات الاتجار بالبشر ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، مصر ، 2010 ، ص 37 .

30 محمد صباح سعيد ، المرجع السابق ، ص 133.

31 هاني السبكي المرجع السابق ، ص 66.

32 دهام اكرم عمر ، المرجع السابق ، ص 86.

33 المرجع نفسه ، ص 86.

34 هاني السبكي ، المرجع السابق ، ص 64 .

35 محمد حمود مساعد أبو غانم ، المرجع السابق ، ص 178 .

36 محمد صباح سعيد ، المرجع السابق ، ص 73 ،74 ، 75.

37 مصطفى أبو الخير ، طارق عفيفي صادق احمد عفيفي ، النظام القانوني لحماية حقوق ضحايا الاتجار بالبشر ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ، مصر ، الطبعة الأولى ، 2014 ، ص 46 ،47 .